محاضرات في مصادر الإلتزام (القانون المدني)

موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس

المجموعة ج

الأستاذ :كلو هشام

المحاضرة رقم 2 عبر الإنترنيت

ملاحظة:

لكل من له سؤال أو إستفسار الرجاء إرساله على الميل التالي :

Kellouhichem1@gmail.com

المطلوب تحديد الإشكال بدقة و العنوان الفرعي و رقم الصفحة و رقم المحاضرة.مع ذكر إسم و لقب الطالب . تمنياتي للجميع بالتوفيق.

المبحث الثاني

خصـــائص الإلـــــتزام

مما سبـــق تبيينه يمكـن أن نستخلـــص خصائص الإلـــتزام التالـــية:

1 -أن له طرفان: دائن ومدين، لكن لا يشترط وجود كلاهما لحظة نشوء الالتزام فقد ينشأ الالتزام بوجود طرف واحد وهو المدين، أما الطرف الثاني وهو الدائن فيكون ضروريا عند التنفيذ، ومثال ذلك وعد الجمهور بالجائزة، فالالتزام ينشأ بوجود طرف واحد وهو الواعد المدين الذي يعد الجمهور بجائزة معينة، والدائن لم يوجد بعد.

وهذا ما يبرر مصدر الالتزام الذي هو الإرادة المنفردة.

2 -أن للالتزام محل ذي قيمة مالية، إما إعطاء شيء أو نقل حق عيني، وإما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذا هو المظهر الثاني للالتزام باعتباره مظهر مادي له قيمة مالية، فالعبرة في الالتزام بمحله (وأشخاصه كذلك) خاصة وهذا ما يجعلنا نتصور انتقال الالتزام من دائن إلى آخر (حوالة الحق بمقابل نقدي).

3 -أن الالتزام يمكن انتقاله بين الأحياء، وهذا ما جاء في باب انتقال الالتزام ومثالها : حوالة الحق بمقابل نقدي، وليس حوالة الدين.

4 -يمكن الجبر على تنفيذ الالتزام، فالالتزام بغض النظر عن مصدره يجب ان ينفد فبمجرد نشوئه صحيحا يترتب في ذمة صاحبه ضرورة تنفيذه إما تنفيذا طوعيا وهو الأصل أو تنفيذا جبريا.

الفصل الأول

العقـد كمــصدر للإلــتزام

يعتبر العقد من أهم مصادر الإلتزام على الإطلاق،على إعتبار أنه الشائع في الحياة العملية.و لذلك سنتناول العقد بشيئ من التفصيل،من خلال التطرق إلى التعريف به في مبحث أول ثم إلى أركانه في مبحث ثان.

المبحث الأول

التـــعريف بالـــــعـقـــد

للعقد عدة تعاريف،و له عدة تقسيمات حسب المعيار الذي ننظر للعقد من جهته.و عليه سنتناول في المطلب الأول تعريف العقد.ونتناول في المطلب الثاني تقسيمات العقود.

المطلب الأول

تعــريف الـــــــــعقد

يمكن تعريف العقد(هناك عدة تعاريف) بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين[1]. هذا الأثر القانــوني قـــــد يكـــون إنشاء التزام كعــقد البـيع ينشأ التـزامات متقابلـــة في ذمة طرفيه.

وقد يكون الأثر القانوني نقل الالتزام كحوالة الحق بمقابل نقدي. وقد يكون هذا الأثر هو تعديل الالتزام كإضافة شرط جديد. وأخيرا قد يكون هذا الأثر إنهاء التزام كالوفاء ينتهي به الالتزام.

وقد عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني (القانون 05-10) العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة أشخاص نحو شخص او عدة اشخاص آخرين بمنح أي فعل او عدم فعل شيء ما.

[1] علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مرجع سابق، ص 34.

والمهم في تعريف العقد أن يكون هناك اتفاق على إحداث أثر قانوني، فإذا لم يكن المراد إحداث هذا الأثر فليس هنـــاك عقد بالمعنى القانـــــــوني المقصود من هذه الكلمة.

مثال ذلك أن يتبرع الأخ لأخيه بتقديم خدمة مجانية دون قصد الإلتزام قانونا بتقديم هذه الخدمة، وقد يقوم طبيب بمعالجة صديق له دون أجر، كما قد تقوم اتفاقات بين اعضاء الاسرة لا يقصد منها عقد التزامات قانونية، فالولد قد يعمل مع أبيه في صناعته ،والزوجة قد تعين زوجها في تجارته، فجميعهم لا يقصد أي منهم أن يرتبط ارتباطا ملزما، ولكن إذا قام هذا القصد في إحداث هذا الأثر القانوني كنا بصدد عقد وقام الإرتباط القانوني، فقد يعمل الولـــد أجيـــرا عنـــد والـــده و....

هذا ويجب الإشارة إلى أن ليس كل اتفاق يراد به إحداث أثر قانوني يكون عقدا، بل يجب أن يكون هذا الاتفاق واقعا في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية، لذلك نستبعد المعاهدة والزواج والتبني و الوظيفة العامة من مفهوم العقد في القانون المدني، فهي إما متعلقة بالقانون العام او متصلة بالأحوال الشخصية، فالعقد بمفهوم القانون المدني يجب أن يكـــون في دائـــرة القانـــون الخـــاص وفـــي قسم المعـــاملات المـــــــــالية.